

واما العشاء فهو لغة اسم اول الظلام ووقت اختياره الى الصلوة المفعولة حينئذ واول وقتها
 وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضروبه
واما العشاء فهو لغة اسم لاول النهار
 وشرعا الصلوة المفعولة حينئذ واول وقتها
 طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس ولها
سبعة اوقات وقت فضيله وهو اول الوقت
 ووقت اختياره الى الاسفار ووقت جواز بلا
 كراهة الى طلوع الحرة ووقت جواز بکراهة
 الى طلوع الشمس ووقت حرمة وهو تاخيرها
 الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت
 ضرورة **واما الصبح** الواجب على الكفايه ففيه
 صلاة الجنائز ولها **ستة** اركان النية والقيم
 على القادر واربع تكبيرات وقراءات الفاتحة
 بعد احدى التكبيرات وقيل يشترط بعد الاولى
 واما العشاء فهو لغة اسم اول الظلام ووقت اختياره الى الصلوة المفعولة حينئذ واول وقتها وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضروبه واما العشاء فهو لغة اسم لاول النهار وشرعا الصلوة المفعولة حينئذ واول وقتها طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس ولها سبعة اوقات وقت فضيله وهو اول الوقت ووقت اختياره الى الاسفار ووقت جواز بلا كراهة الى طلوع الحرة ووقت جواز بکراهة الى طلوع الشمس ووقت حرمة وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة واما الصبح الواجب على الكفايه ففيه صلاة الجنائز ولها ستة اركان النية والقيم على القادر واربع تكبيرات وقراءات الفاتحة بعد احدى التكبيرات وقيل يشترط بعد الاولى

والصلوة

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
 والدعا للميت بعد الثالثة والسلام بعد رابعة
 وسين ان يقول بعدها ايضا اللهم لا تحر مناجرة
 ولا تفتنا بعدك واغفر اللهم لنا وله ويشترط
 لصحتها شروط الصلوة المتقدمة ويزاد عليها
 تقدم غسله وان لا يتقدم على الجنائز المحا
 ضرة وان لا يتقدم على القبر اذا صلى عليه و
 يسن فيها ويكره ما تقدم في الصلوة مما يتأني
 بحيثه هنا ويحجب للميت ايضا الغسل والتكفين
 والدفن **واقبل** الغسل تعميم شعرة وبشرة مرة
 واحدة بالما **واقبل** الكفن ستر العورة بما يجوز
 له لبسه حال حياته ويختلف بالنكورة و
 الانوثه **والكفن** اربعة اقسام حق الله تعالى
 وهو سائر العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه
 وحق للميت وهو سائر بقية البدن وهذا
 يجوز للميت دون غيره ان يوصي اسقاطه